مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

المسائل التي تضاعف فيها العقوبة عند الحنابلة ـ جمعا ودراسة

Issues in Which the Punishment Is Doubled According to the Hanbali School - A Compilative and Analytical Study

جرن عبدالعلي جالو

Thierno Abdoul Aliou Diallo

طالب بكلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss3916

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية © 2025 / تصدر من مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي
هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة المسائل الفقهية التي نص عليها المذهب الحنبلي بتضعيف العقوبة، مع بيان مستند المذهب الحنبلي على في هذا التضعيف والتغليظ.

وجاء هذا العمل لسد النقص في الأبحاث التي ناولت مبدأ تضعيف العقوبة كأصل فقهي في مذهب فقهي معين.

وقد أبرزت المقدمة أن العقوبات في الشريعة الإسلامية شرعت للردع والزجر، وقررت مبدأ مضاعفة العقوبة في بعض الحالات أو بعض المسائل التي اقترنت بصفات تزيد من خطر وقبح الفعل.

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لحصر وجمع هذه المسائل، واعتمد المنهج التحليلي لتحليل النصوص التي وردت في التغليظ مع بيان مستند ذلك عند الحنابلة.

وقد تكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

حيث تناول المبحث الأول التأصيل النظري لتضعيف العقوبة، والمبحث الثاني المسائل التطبيقية التي تضاعف فيها العقوبة داخل المذهب الحنبل، وتمثلت في التالي:

1. السرقة من غير حرز.
2. قتل الذمي عمدا.
3. فقأ عين الأعور.
4. اللقطة (الضالة) المكتومة.

وخلص البحث إلى أم الحنابلة اعتمدوا في هذا التغليظ على أصول شرعية تمثلت في قضاء الصحابة (عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم)، وكذا القياس على مسائل أخرى، أو لتحقيق مصلحة.

الكلمات المفتاحية: تضعيف العقوبة، الفقه الحنبلي، قتل الذمي، فقأ عين الأعور، السرقة من غير حرز، اللقطة المكتومة.

Abstract:

This research aims to compile and examine the juristic issues in which the Hanbali school explicitly stipulates the doubling of punishment, while clarifying the evidentiary basis upon which the Hanbali school relies in this intensification and aggravation.

This study seeks to fill a gap in the existing scholarship that has addressed the principle of doubling punishment as a juristic foundation within a specific school of Islamic jurisprudence.

The introduction highlights that punishments in Islamic law were legislated for deterrence and prevention, and that the principle of doubling punishment is established in certain cases or issues associated with characteristics that increase the gravity and reprehensibility of the act.

The researcher employed the inductive method to identify and compile these issues, and the analytical method to examine the texts in which aggravation is mentioned, while clarifying the Hanbali juristic basis for such rulings.

The study consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the theoretical foundations of doubling punishment, while the second chapter examines the applied juristic issues in which punishment is doubled within the Hanbali school, namely:

1. Theft from a non-secure place.
2. The intentional killing of a dhimmī.
3. Putting out the eye of a one-eyed person.
4. Concealed found property (lost property).

The study concludes that the Hanbali jurists based this aggravation on established legal principles, including the judicial rulings of the Companions (ʿUmar, ʿUthmān, and ʿAlī, may Allah be pleased with them), as well as analogy with other issues and the consideration of public interest.

Keywords: Aggravation of punishment, Hanbali jurisprudence, killing of a *dhimmi*, blinding the one-eyed person, theft without secure custody, concealed lost property.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإنَّ الشريعة الإسلامية قامت على حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وصيانتها، وشرعت العقوبات زاجرةً ورادعةً لمن يتعدى على هذه المقاصد الجليلة. وقد تفاوتت هذه العقوبات شدةً ونوعًا بحسب جسامة الجريمة وتأثيرها على الفرد والمجتمع. ومن مظاهر عناية الشريعة بتحقيق الردع الخاص والعام، تقرير مبدأ **تضعيف العقوبة** في بعض المسائل التي اقترنت فيها الجريمة بظروف أو صفات للمجني عليه أو مرتكبها تزيد من قُبح الفعل وخطره، مما يوجب تغليظ الجزاء تحقيقًا للعدالة الكاملة والزجر التام.

ويُعدُّ المذهب **الحنبلي** من المذاهب الفقهية التي أولت مبدأ تضعيف العقوبة اهتمامًا، حيث نُصَّ على تضعيفها في عدد من الفروع الفقهية التي تخرج عن القاعدة العامة في تقدير الجزاء، إما بتضعيف نوع العقوبة ذاتها أو بتضعيف مقدارها.

وقد ارتأيتُ أن أجمع هذه المسائل المتعلقة بتضعيف العقوبة - جمعًا ودراسةً وفقا للمذهب الحنبلي - وبيان مستندهم في هذا التغليظ، تمهيدًا لتوثيق هذا المنهج في التشريع العقابي الإسلامي.

مشكلة البحث

تنبع مشكلة البحث في هذا الموضوع من تفرق المسائل الفقهية التي حكم الحنابلة عليها بتضعيف العقوبة في مظانها، مما يمثل صعوبة وتحديا في تناوبها كدراسة.

لذا تتلخص مشكلة البحث في: ما المسائل التي تضاعف العقوبة فيها عند الحنابلة، وما مستندهم في هذا التضعيف في تلك المسائل؟

أسئلة البحث

تتمثل أسئلة البحث في التالي:

1. ما هو التأصيل النظري لمضاعفة العقوبة في المذهب الحنبلي؟
2. ما هي المسائل التي نص عليها فقهاء الحنابلة على تضعيف العقوبة؟

1. **أهمية البحث**

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسائل **تضعيف العقوبة** في الفقه الحنبلي، وتتلخص أهميته في النقاط التالية:

أ. **علميًا:** جمع وتوثيق المسائل الفقهية المتفرقة في المذهب الحنبلي التي نُصَّ فيها على تضعيف العقوبة (سواء بالجمع أو التغليظ في المقدار أو النوع)، وهو ما يسهل تناولها كدراسة متخصصة.

ب. **منهجيًا:** إبراز منهج المذهب الحنبلي في التعاطي مع مبدأ تضعيف العقوبة، والوقوف على أصولهم ومستنداتهم في هذا التغليظ، مثل تحقيق المصلحة أو تغليظ الإثم.

ج. **تطبيقيًا:** تقديم نماذج تطبيقية لآلية تغليظ الشريعة للعقوبة في جرائم معينة لاقترانها بظروف مشددة، مما يعطي عمقًا لمنهج الفقه الإسلامي في التشريع الجنائي.

د. **إثرائيًا:** الربط بين الفروع الفقهية المذكورة والأصول الشرعية التي اعتمد عليها الحنابلة، مما يُثري المكتبة الفقهية في مجال الفقه الجنائي المقارن.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

1. جمع وتوثيق المسائل الفقهية المتفرقة التي نص الحنابلة على مضاعفة العقوبة عليها.
2. إبراز منهج الحنابلة في تناول مبدأ مضاعفة العقوبة، مع الوقوف على مستندهم في ذلك.
3. الربط بين الفروع المذكورة والأصول الشرعية التي اعتمدها الحنابلة، مما يثري المكتبة الفقهية.

2. **أسباب اختيار البحث**
3. **لأهميته السابقة.**
4. **إبراز مرونة الفقه الجنائي الإسلامي:** لتأكيد أن نظام العقوبات ليس جامدًا بل يتسم بالمرونة التي تمكنه من التشديد عند الحاجة لتحقيق الردع الأمثل.
5. **التركيز على المذهب الحنبلي:** لدراسة مدى اعتماد هذا المذهب على نصوصه الخاصة ومناهجه في التشدد في بعض المسائل لدرء المفاسد وتحقيق الزجر.
6. **ندرة الدراسات المتخصصة:** لسد النقص في الأبحاث التي تتناول مبدأ تضعيف العقوبة كأصل فقهي تطبيقي، خصوصًا عند مذهب فقهي محدد.
7. **الدراسات السابقة**

لم أقف بعد البحث والاستقراء على دراسة سابقة مستقلة متخصصة جمعت ودَرست **المسائل التي تضاعف العقوبة في الفقه الحنبلي على وجه الخصوص والشمول**، مما يمنح هذا البحث تفرده وأصالته. وعليه، يُعدُّ هذا البحث إضافة جديدة للمكتبة الفقهية في مجال الفقه الجنائي التطبيقي.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتحوي بياناً بأهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: التأصيل النظري لتضعيف العقوبة وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقوبة وأنواعها: (الحد، القصاص، التعزير، الدية)

المطلب الثاني: تعريف تضعيف العقوبة

المبحث الثاني: المسائل التي تضاعف فيها العقوبة عند الحنابلة (جمعاً ودراسة) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السرقة من غير حرز

المطلب الثاني: قتل الذمي عمداً

المطلب الثالث: فقأ عين الأعور

المطلب الرابع: اللقطة (الضالة) المكتومة

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

منهج البحث

أسير في هذا البحث وفق المنهج العلميّ الآتي:

1. **المنهج الاستقرائي:** لجمع المادَّة العلميَّة للمسائل التي نصَّ الحنابلة فيها على تضعيف العقوبة أو تغليظها من مظانِّها المعتبرة في كتب الفقه الحنبلي بالدرجة الأولى، والموسوعات الفقهيَّة.
2. **المنهج التحليلي:** لتحليل النصوص الفقهية التي تتضمن التغليظ وبيان مستند الحنابلة، والربط بين المسائل وأصولها.
3. **عرض المسألة الفقهيَّة بالطَّريقة الآتية:**

أ. تصوير المسألة إن احتاج الأمر.

ب. بيان حكم المسألة عند الحنابلة مع ذكر الدليل والتعليل الذي أوجب التغليظ أو التضعيف للعقوبة.

ج. ذكر الأقوال داخل المذهب الحنبلي إن كان في المذهب خلاف والقول الراجح في المذهب.

د. لم أتعرض لترجمة الأعلام مراعاة للاختصار.

4. عزو الآيات القرآنيَّة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة وبيان درجتها.
5. وضع خاتمة في آخر البحث، تشتمل على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات.
6. تذييل البحث بالفهارس اللازمة.

أسأل الله التَّوفيق والعون والسَّداد، وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المبحث الأول: التأصيل النظري لتضعيف العقوبة وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقوبة وأنواعها: (الحد، القصاص، التعزير، الدية)

أولا: تعريف العقوبة لغة:

العقوبة جمعها عقوبات، وهي أسم مصدر للفعل "عقب"، وتدل على معاني منها: الارتفاع والشدة والضيق، ومنه قول فلان ليس له عقب: أي ليس لـه ولـد يرثـه، وعاقبة الأمر آخره[1].

وقول العرب: لقي فلان من سفرة عقبة وعقبات: أي شدة في السفر، ومن سمي الجبل الذي يعرض الطريق بطوله وسمي بذلك لشده وصعوبة قطعـة، ومنـه طـائر العقاب: أي ذو الشدة والقوة، وأعقب الله فلان خيراً: أي عوضه خيراً منه وأبدله[2].

ثانيا: تعريف العقوبة شرعا:

عرفت العقوبة بعدة تعريفات منها ما يلي:

عرفها الماوردي في الأحكام السلطانية بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به[3]".

وعرفت أيضا بأنها: "الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه[4]".

ويلاحظ أن هذه التعريفات أعلاه لم تخرج عن المقصود بالعقوبة شرعا، على الرغم من اختلاف عبارات المعرفين، حيث ركز الماوردي على الغاية، في حين ركز التعريف الآخر على النتيجة وهي الجزاء.

أنواع العقوبة: العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان وذلك من حيث التقدير وعدمه كالتالي:

"العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان:

1. **عقوبة مقدرة،** وهي التي أوجبت حقا لله وحقا للعباد، مثل: حد الزنا وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك.
2. **عقوبة غير مقدرة،** وهو ما يسمى بالتعزير، فإنه يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، أو سقط أحد الشروط الموجبة لإقامة الحد، أو التي لم تأت الشريعة فيه بنوع معين، ولا قدر محدود من العقوبات، وإنما ترك أمره إلى رأي الحاكم حسب المصلحة التي يراها[5]".

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف (ص302).

(2) تهذيب اللغة للأزهري (ص179)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (77/4).

(3) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص325).

(4) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص29)

(5) ينظر: التفسير الموضوعي ١ - جامعة المدينة (ص258).

المطلب الثاني: تعريف تضعيف العقوبة: "أي: ضمنه بعوضه مرتين"[6]. **يعني: " أنه يغرم بمثليه"**[7].

قال في الشرح في الممتع: "بمعنى زيدت بمثلها"[8].

المبحث الثاني: المسائل التي تضاعف فيها العقوبة عند الحنابلة (جمعاً ودراسة) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السرقة من غير حرز

صورة المسالة: وهي سرقة شيء لا يوجد في حرز مثله، كسرقة التمر أو الطلع أو الجمار من نخل أو شجر[9].

تحرير محل النزاع:

- ✓ اتفق العلماء على أنه لا قطع على السارق إذا لم يكن المسروق في حرز مثله. وذلك لأن الحرز شرط للقطع[10].
- ✓ محل النزاع يدور حول ما يجب على السارق من عقوبة وضمان إذا سقط عنه حد القطع لعدم وجود الحرز، وبشكل خاص: هل يغرم السارق قيمة المسروق مرتين (التضعيف)، وهل يختص هذا التضعيف ببعض المسروقات كالثمر والماشية، أم يعم كل ما سُرق من غير حرز، أو كل ما سقط فيه القطع لمانع؟[11].

اختلف المذهب في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التضعيف (غرامة المثلين) خاص ب: الثمر والطلع والجمار والماشية، وهو المعتمد حيث قطع به في المنتهى[12].

واستدلوا بالآتي:

"لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص"[13].

القول الثاني: أن السارق يضمن المسروق بعوضه مرتين (تُضعف عليه القيمة)، سواء كان المسروق ثمراً أو كثراً أو طلع الفحال أو غيرهما من جمار أو غيره، قاله القاضي واختاره الزركشي[14]، "وقد نص على ذلك في سرقة الثمار المعلقة"[15].

تنبيه: لم أطلع على أدلة لهذا القول.

القول الثالث: أن التضعيف يعم كل ما سرق من غير حرز[16].

تنبيه: لم أطلع على أدلة لهذا القول.

---

[6] ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (3/ 411).

[7] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 336).

[8] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (14/ 365).

[9] منتهى الإرادات (153/5) ط مع حاشية ابن قائد

[10] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (336/6)، منتهى الإرادات (153/5) ط مع حاشية ابن قائد.

[11] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (336/6).

[12] التنقيح المشبع (ص449). المنتهى (153/5).

[13] الروض المربع بشرح زاد المستقنع ـ ط الركائز (411/3).

[14] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (336/6).

[15] ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص281)

[16] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (336/6).

القول الرابع: أن التضعيف يتعدى ذلك لكل ما سقط فيه القطع، سواء كان لعدم حرزه، أو عدم بلوغه نصاباً، أو لشبهة ونحو ذلك، وهو الأظهر ومقتضى احتجاج الإمام أحمد[17].

واستدلوا بالآتي:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر رضي الله عنه كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: أراك تجيعهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم؛ فقال عمر رضي الله عنه: أعطه ثمان مائة درهم. . . رواه مالك في الموطأ[18]، "واحتج به أحمد، فأوجب غرامة مثليها، لما أسقط القطع، ومقتضى هذا الحديث، وكذلك مقتضى حديث عمرو بن شعيب أن المسروق متى فات القطع فيه، إما لعدم حرزه، أو عدم بلوغه نصابا، أو لشبهة ونحو ذلك؛ أنه يغرم بمثليه، وهذا مقتضى احتجاج أحمد"[19].

الراجح في المذهب: هو القول الأول، أن التضعيف (غرامة المثلين) خاص ب: الثمر والطلع والجمار والماشية، وهو المعتمد حيث قطع به في المنتهى[20].

المطلب الثاني: قتل الذمي عمداً

صورة المسألة: تتمثل هذه المسألة في تعمد المسلم قتل الذمي (الكتابي أو غيره ممن حقن دمه)[21].

لا خلاف في عدم وجوب القصاص (القود) على المسلم ووجوب الكفارة عليه، وتغليظ الدية عليه[22] للأدلة التالية:

أولا: آثار الصحابة: روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما[23].

ثانيا: علل هذا التضعيف بالآتي:

أ- **لزوال القود (القصاص):** ضوعفت الدية على المسلم لزوال القود عنه، مثلما ضوعفت الدية على الأعور الذي قلع عين صحيح، لأنه درئ عنه القصاص لفضيلته [24].

ب- **لوجود الذمة والعهد:** غلظت الدية إذا قتل عمدا لأن لهم ذمة وعهدا بين المسلمين وبينهم، فنزله منزلة المسلم في الدية[25].

---

[17] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (336/6).
[18] أخرجه مالك (2767)، والشافعي في (مسنده-ترتيب سنجر) (1592)، والطحاوي في (مشكل الآثار) (5330) واللفظ لهم.
[19] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 336)
[20] التنقيح المشبع (ص449). المنتهى (153/5).
[21] الإقناع في فقه الإمام أحمد (215/4).
[22] ينظر: مجموع الفتاوي (146/34).
[23] الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ الفقه (152/12)، الكافي في فقه الإمام أحمد (263/3).
[24] الإقناع في فقه الإمام أحمد (215/4)، الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ الفقه (152/12)
[25] شرح زاد المستقنع ـ الشنقيطي ـ التفريغ (362/2 بترقيم الشاملة آليا).

المطلب الثالث: فقأ عين الأعور

صورة المسالة: يقصد بها الجناية على عين الشخص الذي الأعور (ذو العين الواحدة البصيرة)، سواء كانت الجناية بالقلع (الإزالة) أو بإذهاب البصر[26].

وفي المسألة صورتان وهي كالتالي:

الصورة الأولى: الجناية على عين الأعور وهي: أن يفقأ شخص عين أعور، فيذهب بصره.

حكمها: فيها الدية كاملة ولا قصاص، نص الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[27]، **للأدلة التالية:**

أولا: قضاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بأن في عين الأعور الدية كاملة[28].

ثانيا: القياس على قلع العينين: لما كان قلع أو فقأ عين الأعور يتضمن إذهاب منفعة البصر كاملة، فوجبت الدية كاملة، كما لو أذهب البصر من العينين[29].

ثالثا: القياس على قتل الذمي عمدا: فهو "كالمسلم إذا قتل الذمي عمدا"[30].

الصورة الثانية: الأعور إذا جنى على عين غيره (فقأ عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة) وهي: أن يفقأ الأعور عين صحيح تماثل عينه الصحيحة عمدا.

اختلف المذهب فيه على قولين:

القول الأول: لا قصاص وعليه دية كاملة، وهو المذهب[31].

واستدلوا بالآتي:

أولا: إجماع الصحابة: حيث قضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم أجمعين، ولم يعرف له مخالف في زمنهم فصار إجماعا[32].

ثانيا: لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور، مع أن جنايته لم تذهب إلا ببعض بصر الصحيح، فلا تتحقق المماثلة فسقط القصاص، ووجبت الدية كاملة بدلا عنه[33].

---

(26) كشاف القناع (394/13)، شرح المنتهى لابن النجار (356/10)، شرح زاد المستقنع أحمد خليل (140/6) بترقيم الشاملة آليا.

(27) شرح المنتهى لابن النجار (356/10)، المقنع (ص423)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص517)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد ومعه النكت (141/2).

(28) شرح المنتهى للبهوتي (318/3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (154/6)، كشاف القناع (37/6).

(29) المغني لابن قدامة (110/12)، الممتع في شرح المقنع ـ ت ابن دهيش ط3 (164/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (155/6).

(30) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (263/3)، المغني لابن قدامة (550/11).

(31) الإقناع في فقه الإمام أحمد (218/4)، الروض المربع (ص654) ط المؤيد والرسالة، شرح المنتهى لابن النجار (356/10).

(32) شرح المنتهى لابن النجار (355/10)، شرح المنتهى للبهوتي (378/3) ط عالم الكتب، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (154/6)، كشاف القناع (37/6)، الروض المربع (ص654) ط المؤيد والرسالة.

(33) الروض المربع (ص654) ط المؤيد والرسالة، شرح المنتهى للبهوتي (378/3) ط عالم الكتب، كشاف القناع (394/13) ط وزارة العدل.

القول الثاني: فيه قصاص ومعه نصف الدية، قال في المقنع: "ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية"[34].

واستدلوا بالآتي:

"لعموم الأدلة المقتضية للقصاص. وأما كونه يعطى مع ذلك نصف الدية؛ فلأن زيادة عينه على عين الصحيح زيادة معنوية. فوجب فيها ما ذكر؛ كما لو قتل رجل امرأة فإنه يقتل بها ويعطى ورثته نصف الدية"[35].

الراجح في المذهب: هو القول الأول، لا قصاص وعليه دية كاملة، وهو المذهب[36].

المطلب الرابع: اللقطة (الضالة) المكتومة

صورة المسالة: هي في حكم من التقط شيئا لا يجوز التقاطه (أي ضالة أو لقطة) وكتمه عن مالكه ولم يعرفه، وأقر به أو قامت عليه بينة، ثم تلف لديه[37].

تحرير محل النزاع:

- ✓ المذهب على وجوب ضمان اللقطة (الضالة) المكتومة أي: التي لم يعرفها الملتقط حتى تلفت باتفاق[38].
- ✓ وإنما النزاع في مقدار الضمان الذي بجب على الملتقط الكاتم دفعه لمالك اللقطة بعد تلفها على يده[39].

اختلفوا في مقدار الضمان الذي بجب على الملتقط الكاتم دفعه لمالك اللقطة بعد تلفها على يده على قولين:

القول الأول: يضمنها بقيمتها مرتين (غرامتها مثلها معها)، وهو المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور، واختاره أبو بكر في التنبيه وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، وقال به غير واحد من أئمة المذهب كما نقله الحارثي[40].

واستدلوا بالآتي:

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها " قال: وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد"[41].

القول الثاني: يضمنها بقيمتها فقط، وهو ظاهر كلام الأكثر، قال في الفروع: "ويضمنه، كغاصب"[42].

واستدلوا بالآتي:

القياس على الغصب: حيث نزلوها منزلة الغصب، والمغصوب يضمن بقيمته الأصلية فقط[43].

---

(34) ينظر: المقنع (ص424) ت الأرناؤط، شرح المنتهى لابن النجار (356/10).
(35) ينظر: الممتع في شرح المقنع - ت ابن دهيش ط ٣ (4/ 165).
(36) الإقناع في فقه الإمام أحمد (218/4)، الروض المربع (ص654) ط المؤيد والرسالة، شرح المنتهى لابن النجار (356/10).
(37) شرح المنتهى لابن النجار (69/7)
(38) شرح المنتهى لابن النجار (69/7)
(39) الإنصاف (16/ 197 ت التركي)
(40) شرح المنتهى لابن النجار (69/7)، الإنصاف (16/ 197 ت التركي)
(41) أخرجه أبو داود (1718)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (259/3)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (4873) باختلاف يسير.
(42) الإنصاف (16/ 197 ت التركي)، ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (7/ 311)
(43) الإنصاف (16/ 197 ت التركي) شرح المنتهى لابن النجار (69/7).

الراجح في المذهب: هو القول الأول، يضمنها بقيمتها مرتين (غرامتها مثلها معها)، وهو المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور[44].

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات والمراجع والمصادر

نتائج البحث

توصل الباحث إلى جملة من النتائج المتعلقة بالمسائل التي تضاعف فيها العقوبة عند الحنابلة وتتمثل في الآتي:

أولا: السرقة من غير حرز

الحكم الراجح في المذهب: أن التضعيف (غرامة المثلين) خاص بـ: الثمر والطلع والجمار والماشية، وهو المعتمد في المذهب.

مستند التضعيف: أن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص.

ثانيا: قتل الذمي عمداً

الحكم الراجح: لا قصاص على المسلم القاتل، ولكن تجب عليه الدية المغلظة.

مستند التغليظ: لزوال القود (القصاص) عن المسلم، ووجود الذمة والعهد بين المسلمين وبينهم، فنزّل منزلة المسلم في الدية.

ثالثا: فقأ عين الأعور

الصورة الأولى (الجناية على عين الأعور): الحكم هو الدية كاملة ولا قصاص.

مستند التغليظ: القياس على قلع العينين (لإذهاب منفعة البصر كاملة)، والقياس على قتل الذمي عمداً.

الصورة الثانية (الأعور يجني على عين غيره): الحكم الراجح هو لا قصاص وعليه دية كاملة، وهو المذهب.

مستند التغليظ: إجماع الصحابة (عمر وعلي وعثمان)، ولأن القصاص يُفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور مع أن جنايته لم تُذهب إلا ببعض بصر الصحيح.

رابعا: اللقطة (الضالة) المكتومة:

الحكم الراجح في المذهب: يضمنها الملتقط بقيمتها مرتين (غرامتها ومثلها معها)، وهو المذهب.

مستند التضعيف: الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها".

التوصيات

1. **التركيز على فقه النوازل:** ضرورة تطبيق منهج المذهب الحنبلي في تغليظ العقوبة على النوازل والقضايا المعاصرة التي تتطلب تشديداً في الجزاء لتحقيق المصلحة ودرء المفاسد.
2. **استثمار منهج التغليظ:** الدعوة إلى استثمار مبدأ تضعيف العقوبة (التغليظ) في التشريعات الجنائية الحديثة المستمدة من الفقه الإسلامي، لتمكينها من تحقيق الردع الخاص والعام من خلال التشديد على الجرائم المقترنة بظروف مشددة أو التي تزيد من قبح الفعل وخطره.

[44] شرح المنتهى لابن النجار (69/7)، الإنصاف (16/ 197 ت التركي).

3. **تعميق الدراسات المقارنة:** التوصية بإجراء دراسة مقارنة لمنهج المذاهب الفقهية الأخرى (الحنفية، المالكية، الشافعية) في مسائل تضعيف العقوبة، لتوثيق هذا المنهج بشكل أوسع في التشريع العقابي الإسلامي، وإثراء المكتبة الفقهية في مجال الفقه الجنائي المقارن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. (د.ت) .*سنن أبي داود* .المكتبة العصرية.

ابن الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور .(2001) .*تهذيب اللغة* (ط. 1). دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .(2004) .*مجموع الفتاوى* .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا .(1972–1969) .*معجم مقاييس اللغة* (ط. 2). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد .(1969–1968) .*المغني* (ط. 1). مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد .(1994) .*الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط. 1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد .(2000) .*المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (ط. 1). مكتبة السوادي للتوزيع.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي .(2003) .*الفروع* (ط. 1). مؤسسة الرسالة؛ دار المؤيد.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي .(2008) .*معونة أولي النهى شرح المنتهى* (ط. 5). مكتبة الأسدي.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي .(1999) .*منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات* (ط. 1). مؤسسة الرسالة.

ابن المنجى، زين الدين عثمان بن أسعد .(2003) .*الممتع في شرح المقنع* (ط. 3). مكتبة الأسدي.

الأزهري، محمد بن أحمد .(2001) .*تهذيب اللغة* (ط. 1). دار إحياء التراث العربي.

البهوتي، منصور بن يونس .(1996) .*الروض المربع شرح زاد المستقنع* (ط. 1). دار المؤيد؛ مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت) .*كشاف القناع عن متن الإقناع* .مكتبة النصر الحديثة.

البهوتي، منصور بن يونس .(1993) .*شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)* (ط. 1). عالم الكتب.

الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني .(2004) .*الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (ط. 1). مؤسسة غراس.

الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. (د.ت) .*الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* .المكتبة التجارية الكبرى.

الزركشي، محمد بن عبد الله .(1993) .*شرح الزركشي* (ط. 1). دار العبيكان.

الشاذلي، حسن علي. (د.ت) .*الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة* .دار الكتاب الجامعي.

الشافعي، محمد بن إدريس .(2004) .*مسند الإمام الشافعي* (ط. 1). شركة غراس.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة .(1994) .*شرح معاني الآثار* (ط. 1). عالم الكتب.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة .(1995) .*شرح مشكل الآثار* (ط. 1). مؤسسة الرسالة.

العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت) .*الشرح الممتع على زاد المستقنع* (ط. 1). دار ابن الجوزي.

العقيلي، محمد بن عمرو .(1984) .*الضعفاء الكبير* (ط. 1). دار المكتبة العلمية.

الفراء، محمد بن الحسين .(2000) .*الأحكام السلطانية* (ط. 2). دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد .(2004) .*الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (ط. 1). مؤسسة غراس.

الماوردي، علي بن محمد البغدادي. (د.ت) .*الأحكام السلطانية* .دار الحديث.

المالكي، مالك بن أنس .(1985) .*الموطأ* .دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، علي بن سليمان .(1955) .*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط. 1). مطبعة السنة المحمدية.

المرداوي، علي بن سليمان .(2004) .*التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع* (ط. 1). مكتبة الرشد.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين .(1990) .*التوقيف على مهمات التعاريف* (ط. 1). عالم الكتب.

النجار، محمد بن أحمد .(2008) .*معونة أولي النهى شرح المنتهى* (ط. 5). مكتبة الأسدي.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د.ت) .*شرح زاد المستقنع* (دروس صوتية مفرغة). موقع الشبكة الإسلامية.

الرباط، خالد، &عيد، سيد عزت .(2009) .*الجامع لعلوم الإمام أحمد: الفقه* (ط. 1). دار الفلاح.